

Distr.: Limited
28 January 2010
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٢٧-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

مشروع التقرير

إضافة

البند ٣ من جدول الأعمال: تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مقرّره ٤/٤ أن يقدم رئيس الفريق العامل تقريراً عن أنشطة الفريق العامل إلى المؤتمر في دورته الخامسة في عام ٢٠١٠ وأن يستعرض فعالية الفريق العامل ومستقبله، وأن يتخذ قراراً في هذا الشأن، وذلك في دورته السادسة التي سوف تُعقد في عام ٢٠١٢.

٢- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، نظر الفريق العامل في البند ٣ من جدول الأعمال بشأن تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- وعرضت الرئيسة ورقة المعلومات الخلفية التي صاغتها الأمانة. وعُرضت على الفريق العامل من أجل النظر في البند ٣ ورقة معلومات خلفية تقدّم تحليلاً للمفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبالأخص مفهوم "الاستغلال" و"استغلال بغاء الغير".^(١)

(١) ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة: "تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (CTOC/COP/WG.4/2010/2).



٤ - وشددت الرئيسة على أن عدم وجود تعريف لمصطلحات مختلفة واردة في البروتوكول مازال من التحديات الكبرى التي تعترض سبيل تنفيذه، مثله في ذلك مثل النقص في القدرات والخبرات الفنية في مجال العدالة الجنائية اللازمة لتنفيذ البروتوكول. ودعت الرئيسة الدول الأطراف إلى التعليق على بعض التحديات الخاصة التي واجهتها في معالجة هاتين المسألتين والتدابير التي اتخذتها للتصدي لها.

٥ - ورحبت الرئيسة بمشاركة المحاورين المرموقين التالية أسماؤهم في حلقة النقاش، وهم: السيدة فينلا روت من فنلندا، والسيدة نيكول تسيندورف-هينته من ألمانيا، والسيد وائل أبو المجد من مصر، والسيد أوليفيه فيبر من فرنسا، ودعت السيدة روت إلى إلقاء كلمتها.

٦ - وناقشت السيدة فينلا روت، المقررة الوطنية لفنلندا، التحديات التي تواجهها فنلندا في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وعرضت بخاصة للتحدي الذي يفرضه اختلاف الفهم بشأن بعض المفاهيم مثل الدعارة والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر. وأشارت السيدة روت أيضاً إلى أن المقرر الوطني لفنلندا المعني بمكافحة الاتجار عُيّن في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لتنقيح خطة العمل الوطنية الخاصة ببلدها لمكافحة الاتجار. وقالت إن المقرر الوطني يؤدي عمله باعتباره آلية رصد مستقلة، وأنه ينسّق كذلك تدابير مكافحة الاتجار لضمان تنسيق الاستجابة والحدّ من الازدواج. وذكرت أن من مهام ولايتها معالجة التحديات المتعلقة بالتعاريف التي يمكن أن تقوّض محاولات التصدي المنسّقة للاتجار بالأشخاص.

٧ - وقدمت الرئيسة السيدة نيكول تسيندورف-هينته من ألمانيا، التي ناقشت الغرض من بروتوكول الاتجار بالأشخاص ونطاقه وأحكامه الرئيسية البالغة الأهمية في تجريم الاتجار وحماية ضحاياه ومساعدتهم ومنع الاتجار والتعاون. وأكدت السيدة تسيندورف-هينته ضرورة قراءة بروتوكول الاتجار بالأشخاص في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقالت إن مختلف أحكام الاتجار الواردة في البروتوكول يجب أن تفسّر في هذا السياق.

٨ - وقدمت الرئيسة السيد وائل أبو المجد من مصر الذي عرض للتحديات التي تواجهها مصر في دمج بروتوكول الاتجار بالأشخاص في قوانينها الداخلية. وأكد أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينبغي أن ينفذ في سياق الأوضاع الداخلية. كما سلّط الضوء على أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينبغي النظر إليه باعتباره يمثل معياراً أدنى يمكن، بل ينبغي، للتشريعات الداخلية أن ترقى عنه.

٩ - وقدمت الرئيسة السيد أوليفيه فيبر من فرنسا الذي نوّه بالإنجازات التي حقّقها بروتوكول الاتجار بالأشخاص من حيث التوصل إلى فهم عالمي للاتجار بالأشخاص. وأكد

السيد فير أن الأدوات التي أوجدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره ينبغي الاعتماد عليها في تكوين نُهج شاملة لمكافحة الاتجار محوراً الضحايا.

١٠ - وشكرت الرئيسة المحاورين على عروضهم الإيضاحية التي قدّموها وفتحت باب النقاش.

١١ - وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال استمع الفريق العامل إلى بيانات مقدّمة من الدول والمنظمة التالية: النرويج، كولومبيا، الولايات المتحدة، نيجيريا، إسرائيل، بيلاروس، سويسرا، كندا، المكسيك، بولندا، بلجيكا، إيطاليا، الصين، البرازيل، ناميبيا، تايلند، الأرجنتين، الاتحاد الروسي، إسبانيا، فرنسا، جامعة الدول العربية.

١٢ - وناقش المتكلمون المسائل التالية: ضرورة تنفيذ القانون وفقاً للظروف الداخلية لتحقيق غرض بروتوكول وزيادة نسبة أحكام الإدانة؛ النقل هو مجرد عمل واحد من الأعمال التي يمكن أن تشكّل أركان الاتجار بالبشر؛ تطبيق بروتوكول الاتجار بالبشر حتى في غيبة أي عنصر من العناصر عبر الوطنية؛ نسبية مفهوم الاستغلال؛ التحديات المفاهيمية في التفريق بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ مسألة الموافقة؛ العلاقة بين بروتوكول الاتجار بالبشر واتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ الحاجة إلى دعم مشاركة الضحايا كشهود في إجراءات العدالة الجنائية.

التوصيات: البند ٣ من جدول الأعمال

١ - اعتمد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الذي أنشئ عملاً بالمقرّر ٤/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التوصيات الواردة أدناه بشأن البند ٣ من جدول الأعمال كي ينظر فيها المؤتمر في دورته الخامسة.

تنفيذ بروتوكول الاتجار

٢ - فيما يتعلق بتفسير المفاهيم المختلفة التي تتطلّب توضيحاً ينبغي القيام بما يلي:

(أ) أن يوفر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية توجيهات للدول الأطراف بشأن هذه المفاهيم؛

(ب) عملاً بالتوصية ٧ الواردة في التقرير السابق للفريق العامل، ينبغي للأمانة أن تصدر بالتشاور مع الدول الأطراف، ورقات من أجل مساعدة موظفي العدالة الجنائية في تفسير الإجراءات الجنائية، بما يشمل ورقات تعالج ما يلي: الموافقة؛ الإيواء، التسلم والنقل؛ إساءة استغلال حالة الضعف؛ الاستغلال؛ الطبيعة عبر الوطنية.

- ٣- وينبغي للدول الأطراف أن تكفل، على أدنى تقدير، أن يجرّم التشريع الوطني أشكال الاستغلال الواردة في البروتوكول وأن تنظر في إدراج أشكال إضافية للاستغلال.
- ٤- وينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن تكون جميع أشكال الاستغلال المدرجة في التشريعات الداخلية معرّفة كذلك بوضوح في التشريعات أو السوابق القضائية ومؤيدة بمبادئ توجيهية عملية من أجل الممارسين في مجال العدالة الجنائية.
- ٥- وينبغي أن تكفل الدول الأطراف ما يلي وهي تطبّق تعريف الاتجار بالأشخاص بموجب البروتوكول:
- (أ) لا يعتدّ بموافقة الضحايا في إثبات وقوع الاتجار بالأشخاص متى كانوا قد تعرّضوا للخداع أو القسر أو لأي من الأساليب المشمولة بالبروتوكول؛
- (ب) يجوز إثبات وقوع الاتجار بالأشخاص قبل حدوث أي عمل من أعمال الاستغلال.
- ٦- وفيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار، ينبغي للدول الأطراف أن تفسّر البروتوكول في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٧- وبالنظر إلى أن البروتوكول لا يورد أحكاماً تشريعية نموذجية، ينبغي للدول الأطراف أن تصوغ التشريع الوطني بما يتوافق مع أوضاعها الداخلية.
- ٨- وينبغي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن ينظر في مدى استصواب تكليف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأطراف، تعليقات قانونية على الاتفاقية وبروتوكولاتها.
- ٩- وينبغي للدول الأطراف أن تسلّم بأهمية إفادات الضحايا/الشهود في تأمين إدانة المتّجرين، وذلك باعتماد تدابير لمساعدة الضحايا ومساندتهم، بغضّ النظر عن تعاونهم مع سلطات العدالة الجنائية.
- ١٠- وللدول الأطراف أن تستعين بالصلاحيّة المقترحة في المادتين ٢٦ (٢) و(٣) من الاتفاقية لتأمين شهادة أعضاء المنظمات الإجرامية في التحقيقات والملاحقات القضائية الخاصة بحالات الاتجار بغية ملاحقة الأعضاء الآخرين في منظمات الاتجار قضائياً.
- ١١- وينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً شديداً للركن الأول من أركان جريمة الاتجار وأن تعتبره متوافراً بإيواء الضحايا أو تسلّمهم في حالة عدم وجود عمليات عبور أو نقل.